

فصل في دفع المعتدين

أحمد الصقعوب

فصل ومن اريد بانى في نفسه او ماله او حريميه فله دفعه بالاسهل فالاسهل. فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شيء عليه. ويجب ان يدفع عن حريميه وحريرم غيره. وكذا في غير الفتنة - 00:00:00 - 00:00:20 عن نفسه ونفس غيره وماله. لا لنفسه ولا يلزمها حفظه عن الضياع والهلاك - 00:00:20 -